ويخطر مدير المؤسسة العقابية بذلك قاضي الأحداث المختص والمصالح المختصة للإدارة المركزية لوزارة العدل.

الفصل الثالث
استخراج المحبوسين

المادّة 26 : تتمّ عملية الاستخراج دون شطب من سجل الحبس وتستوجب إرجاع المعني بالأمر إجباريا إلى المؤسسة العقابية.

يجب على السلطة المختصة التي تأمر بالاستخراج أن تعطي جميع التعليمات اللازمة لضمان إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية في نفس يوم الاستخراج دون مراعاة نظام توقيت الاحتباس المنصوص عليه في النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

وإذا كان من الضروري تمديد التدابير المبررة للاستخراج لعدة أيام، يرجع المحبوس إلى المؤسسة العقابية كل مساء، فيما عدا حالة الاستشفاء.

المادّة 27 : إذا استوجب حضور أحد المحبوسين أمام جهة قضائية بأية صفة كانت، يسلم وكيل الجمهورية التسخيرات اللاّزمة في جميع الحالات التي لا تكون فيها من اختصاص قاض آخر وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

تسند عملية استخراج المحبوسين إلى مصالح الأمن.

المادّة 28 : يرافق المحبوس المرخّص له بالخروج عون أو أكثر من المؤسسة العقابية دون أن يكونوا مرتدين للبذلة النظامية، لحضور جنازة أو لأداء امتحان أو للعلاج أو لأي سبب جدي آخر.

تتولى مصالح الشرطة حراسة المحبوس وأمنه في الأماكن الحضرية، وتتولى هذه المهمة مصالح الدرك الوطني خارج هذه الأماكن.

الفصل الرابع
أحكام نهائية

المادّة 29 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادّة 30 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق 29 مارس سنة 2007.

عبدالعزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 100 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق 29 مارس سنة 2007، يحدّد شروط اعتماد ممارسة نشاطات إنتاج البذور والشتائل أو تكاثرها أو بيعها بالجملة ونصف الجملة وكذا كيفيات منحه.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 –4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 87–17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

– وبمقتضى القانون رقم 05–03 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92–133 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز وطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97–41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06–246 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدّد صلاحيات اللّجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلتها وعملها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 05–03 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6

فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم شروط اعتماد ممارسة نشاطات إنتاج البذور والشتائل أو تكاثرها أو بيعها بالجملة ونصف الجملة وكذا كيفيات منحه.

القسم الأول

شروط عامة

المادّة 2 : يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط إنتاج البذور و/أوالشتائل أوتكاثرها أو بيعها أن يودع لدى السلطة التقنية النباتية طلبا مرفقا بملف يضم ما يأتي :

– وثيقة تثبت التأهيل المهني ذا العلاقة بالنشاط المزمع القيام به،

– وثيقة تثبت وجود العقار والمنشآت المطلوبة طبقا للكيفيات المحدّدة في أحكام المادتين 8 و 10 أدناه، لممارسة النشاط،

– وثيقة تثبت وجود سجل مرقم ومؤشر عليه يدوّن فيه مجموع حركات البذور والشتائل،

– التعيين الجبائي،

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

– شهادة الميلاد.

بالنسبة للأشخاص المعنويين :

– نسخة من القانون الأساسي ذي الصلة بالنشاط المطلوب ونسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تتضمن تأسيس الشركة.

المادّة 3 : يجب على مصالح مراقبة السلطة التقنية النباتية القيام بزيارة تقنية وإجراء مطابقة للمعلومات المصرّح بها من الطالب.

المادّة 4 : تدرس اللّجنة التقنية للاعتماد طلبات الاعتماد وتعرض اقتراحات منح الاعتماد على اللّجنة الوطنية للبذور والشتائل.

المادّة 5 : يسلّم الوزير المكلّف بالفلاحة مقرّر الاعتماد لممارسة نشاطات إنتاج البذور و الشتائل و/أو بيعها وينشر في النشرة الرسمية لوزارة الفلاحة.

المادّة 6 : تبلغ السلطة التقنية النباتية الطالب في حالة رفض طلبه، بالقرار الذي يجب أن يكون مبررا. غير أنه يمكن الطالب أن يودع طعنا لدى الوزير المكلّف بالفلاحة في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه الرفض في حالة ظهور عناصر جديدة.

القسم الثاني

شروط ممارسة نشاطات الإنتاج والتكاثر

المادّة 7 : يسلّم الاعتماد حسب النوع أو مجموعة الأنواع وفئة البذور والشتائل.

المادّة 8 : يجب أن تتوفر في كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط الإنتاج و/أو التكاثر الشروط الآتية :

– أن تكون لديه مستخدم واحد على الأقل حاصلا على شهادة تقني فلاحي وعقد عمل بثلاث (3) سنوات على الأقل،

– أن يكون لديه عقارات أو عقود مع فلاحين مكثرين ومحلات ومنشآت وتجهيزات مناسبة لإنتاج البذور والشتائل المعنية وتخزينها وحفظها والتي يحدّد الوزير المكلف بالفلاحة بقرار مساحاتها الدنيا وشروطها وخصائصها التقنية،

– مسك محاسبة مادة دخول البذور والشتائل وخروجها.

القسم الثالث

شروط ممارسة نشاطات البيع بالجملة ونصف الجملة

المادّة 9 : يمنح الاعتماد، بالنسبة لنشاط البيع، حسب نوع أو مجموعة أنواع البذور و/أو الشتائل.

المادّة 10 : يجب أن تتوفر في كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط بيع البذور والشتائل الشروط الآتية :

– أن يكون لديه مستخدم واحد على الأقل حاصلا على شهادة تقني فلاحي وعقد عمل لسنة واحدة على الأقل،

– أن تكون لديه أماكن للتخزين ومحلات ومنشآت وتجهيزات والتي يحدّد الوزير المكلف بالفلاحة بقرار مساحاتها الدنيا وشروطها وخصائصها التقنية،

– مسك سجل مرقّم ومؤشر عليه لشراء وبيع البذور والشتائل.

القسم الرابع

أحكام ختامية

المادّة 11 : يؤدي كل إخلال بأحكام هذا المرسوم تعاينه مصالح السلطة التقنية النباتية، بعد إعداد محضر والتبليغ بذلك ، إلى السحب المؤقت للاعتماد يتبع بسحب نهائي في حالة عدم احترام المؤسسة للأحكام التنظيمية.

المادّة 12 : يتعيّن على المؤسسات المعتمدة أن تحترم شروط إنتاج البذور والشتائل و/أو بيعها.

تحدّد شروط إنتاج البذور والشتائل و/أو بيعها عن طريق التنظيم.

المادّة 13 : تمنح للمؤسسات التي هي في حالة نشاط، فترة انتقالية مدتها سنتان (2) حتى تتمكن من الخضوع لأحكام هذا المرسوم.

المادّة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق 29 مارس سنة 2007.

عبدالعزيز بلخادم

★

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 101 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق 29 مارس سنة 2007، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 06–240 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 الذي يحدّد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 124–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 99–11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لاسيّما المادّة 89 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 05–16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، لاسيّما المادة 71 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 06–24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، لاسيّما المادة 93 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06–240 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 الذي يحدّد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 124–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 93 من القانون رقم 06–24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، يعدّل ويتمّم هذا المرسوم، المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 الذي يحدّد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 124–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

المادّة 2 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06–240 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي :

"المادّة 3 : يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

– .....(بدون تغيير) .....،

– .....(بدون تغيير) .....،

– .....(بدون تغيير) ..... .

في باب النفقات :

– .....(بدون تغيير) ..... .

تضبط شروط ومعايير تمويل تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية وخدمات الدعم التابعة لها، بموجب اتفاقية تبرم بين الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوزير المكلف بالصناعة.